العمدة

كتاب الحدود

لا يقيمُه إلَّا إمامٌ أو نائبُه، على مكلَّفٍ ملتزمٍ عالمٍ بالتحريمِ.

ولا يقامُ في مسجدٍ.

الهداية

كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ. وهو لغةً: المنعُ. وحدودُ اللهِ تعالى: محارمُه.

واصطلاحاً: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ[1]؛ لتَمنعَ الوقوعَ في مثلِها.

(لا يقيمهُ)[2] أي: الحدَّ **(إلَّا إمامٌ[3] أو نائبُه)** سواءٌ كان لِلهِ تعالى، كحَدِّ زنًى، أو لآدميٍّ كحدِّ قَذْفٍ؛ لأنَّه يفتقرُ[4] [٥] إلى اجتهادٍ [٥]، ولا يؤمنُ الحيْفُ في استيفائِه، فوجبَ تفويضُه إلى الإمامِ أو نائبِه. وإنَّما يجبُ الحدُّ **(على مكلَّفٍ)** أي: بالغٍ عاقلٍ؛ لحديثِ: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»[6] **(ملتزمٍ)** أحكامَ المسلمين، مسلماً كان أو ذمِّيًّا، بخلافِ حربيٍّ، ومستأمَنٍ **(عالمٍ بالتحريمِ)** لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ: لا حَدَّ إلَّا على مَن عَلِمه[7].

(ولا) يَجُوزُ أن **(يقامَ في مسجدٍ)** لنهْيه ﷺ عنه[8]، فيقامُ في غَيْرِه.

---

(١) في الأصل و(ح): «معصيته».

(٢) في الأصل: «قيمة».

(٣) في (ح): «الإمام».

(٤) في (س): «يفتقد».

(٥-٥) في (ح): «الاجتهاد».

(٦) سلف تخريجه ٢/ ٩ .

(٧) قول عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٢)،(١٣٦٤٣)، والبيهقي ٨/ ٢٣٩ .

وقول عثمان أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ .

وقول علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، والبيهقي ٨/ ٢٤١ .

(٨) روى حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». وقد أخرجه أحمد (١٥٥٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم ابن حزام، به مرفوعاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٤٥ : وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي... ذكره الدارقطني، ولا يصح، فإن العباس هذا لا يعرف، فأما الشعيثي فمختلف فيه، وثقه دحيم، وقال الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. =

العمدة

ويُضرَبُ الرجلُ في الحدِّ قائماً بسوطٍ لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ، بلا مدٍّ، ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ، ، ولا مبالغةٍ في الضربِ، ويفرَّقُ على بدنِه، ويتَّقي الرأسَ، والفرجَ، والمقاتِل.

وكذا المرأةُ لكن جالسةً، وتشدُّ عليها ثيابُها، وتمسكُ يداها، . . . . . .

الهداية

(ويُضربُ الرَّجلُ في الحَدِّ قائماً) ليُعطَى كلُّ عضوٍ حظَّه من الضَّربِ **(بسوط)** وسَطٍ **(لا خَلَقٍ)** بفتحِ اللَّامِ **(ولا جديدٍ)** لأنَّ الخَلَقَ لا يؤلمهُ، والجديدَ يُحرقُه **(بلا مدٍّ ولا ربطٍ ولا تجريدٍ)** لمحدودٍ عن ثيابِه؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: ليس في ديننا مَدٌّ، ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ[1].

(ولا مبالغةٍ في الضربِ) بحيث يشقُّ[2] جلده؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُه لا إهلاكُه. ولا يَرفعُ ضاربٌ يدَه بحيثُ يبدُو إبْطهُ **(ويُفرَّقُ)** الضربُ ندباً **(على بدنِه)** لأنَّ توالي الضربِ على عضوٍ واحدٍ قد يُفضي إلى القتلِ، ويُكثرُ منه في مواضعِ اللحمِ، كالأليتينِ والفخذينِ، ويُضربُ مِن جالسٍ ظهرُه وما قاربَه **(ويتَّقي)** ضاربٌ وجوباً **(الرأسَ)** والوجهَ **(والفرجَ والمقاتلَ)** كالفؤادِ والخصيتين.

(وكذا) أي: كالرجلِ فيما ذُكرَ **(المرأةُ لكنَّ)** ـها تُضربُ **(جالسةً)** لقولِ عليٍّ ﷺ: تضربُ المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً[3]. **(وتُشدُّ عليها ثيابُها، وتُمسكُ يداها)** لئلَّا تنكشفَ.

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام بنحوه، وقد ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٩٥-٢٩٦ . وقال ابن القطان ٣/ ٣٤٤-٣٤٥: وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٧٨ : ولا بأس بإسناده. وقال في «بلوغ المرام» ص٩٧ : رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٥٥٨٠) بالسند السابق موقوفاً على حكيم بن حزام ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي ٨/ ٣٢٦ .

(٢) في (س): «يشتق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي ٨/ ٣٢٧ .

قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٩٨ : إسناده ضعيف.

العمدة

وأشدُّ جلدٍ في زنًى، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ، ولا يحفرُ لرجمٍ، ولا يضمنُ مقيمُه إن لم يتعدَّ.

فصل

يرجمُ المحصَنُ إذا زنى.

وهو من وطئَ زوجتَه في نكاحٍ صحيحٍ، وهما مكلَّفان حرَّان.

وغيرُه: يجلدُ مئةً، ويغرَّبُ. . . . . .

الهداية

(**وأشدُّ جَلْدٍ**) حدٌّ جلْدٌ (**في زنًى**، [1] ف) جلْدُ (**قَذْفٍ** [1]، ف) جلدُ (**شُربٍ**، ف) جلدُ (**تعزيرٍ**) لأنَّ اللهَ تعالى خصَّ الزِّنى بمزيدِ تأكيدٍ بقولِه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢] وما دونَه أخفُّ منه .(**ولا يُحفرُ لرجْمٍ**) مُحْصَنٍ، رجلاً كان أو[2] امرأةً (**ولا يضمنُ مقيمُه**)، أي: الحدِّ، لومات المحدودُ[3] (**إن لم يتعدَّ**) المقيمُ، فلو زادَ ولو جلدةً، أو بسوطٍ[4] لا يحتملُه، فتَلِفَ المحدودُ، ضَمِنَه بدِيَتِه.

فصلٌ في حَدِّ الزِّنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبلٍ أو دُبرٍ .

(**يُرجمُ**)[5] المكلَّفُ (**المحصَنُ إذا زنَى**) حتَّى يموتَ.

(**وهو**) أي: المحصنُ (**من وَطِئَ زوجتَه**) ولو ذمِّيَّةً أو مستأمَنةً (**في نكاحٍ صحيحٍ**) في قُبُلِها (**وهما**) أي: الزوجان (**مكلَّفان**) أي: بالغان عاقلان (**حرَّان**) فإن اختلَّ شرطٌ منها، فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

(**وغيرُه**) أي: غيرُ المحصَنِ (**يجلدُ**) إذا زنى وهو مكلّفٌ (**مئةً**) جلدةٍ (**ويُغرَّبُ**) أيضاً

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (م): «محدود».

(٤) في (ح): «سوطاً».

(٥) في الأصل: «برجم».

العمدة عاماً، ولو امرأةً بمحرَمٍ، والرقيقُ خمسين بلا تغريبٍ، ولوطيٌّ كزانٍ، ولا حدّ مع شبهةٍ.

ويثبتُ زنًى بأربعةِ رجالٍ يصفونَه. . . . . .

الهداية (عاماً) إلى مسافةِ قصْرٍ .(ولو) كان المجلودُ (امرأةً) فتُغرَّبُ (بمَحْرَمٍ) وعليها أجرتُه، فإن تعذَّرَ المحرَمُ، فوحْدَها .(و) إذا زنى (الرقيقُ) يُجلدُ (خمسين) جلدةً (بلا تغريبٍ) لأنَّ التغريبَ إضرارٌ بسيِّدِه. ويُجلدُ ويُغرَّبُ مبعَّضٌ بحسابِه.

(و) حَدُّ (لُوطِيّ) فاعلاً كان أو مفعولاً (كزانٍ) فإن كان محصناً، رُجمَ، وإلَّا، جُلدَ مئةً، وغرِّب عاماً. ومملوكُه كغيرِه. ودُبرُ أجنبيَّةٍ، كلواطٍ .(ولا) يجبُ (حدّ) زنًى (مع شُبهةٍ) لقولِه ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهاتِ ما استطعتم»[1]. فلا يُحَدُّ بوطءِ أمةٍ له فيها شِركٌ، أو امرأةٍ ظنَّها زوجتَه، أو سُرِّيَّتَه.

فلا بُدَّ لوجوبِ الحدِّ من ثلاثةِ شروطٍ: أحدُها: تغييبُ حَشَفةٍ أصليَّةٍ كلِّها، أو قدرِها؛ لعدمٍ، في قُبلٍ أصليٍّ، أو دُبرٍ من آدميٍّ.

الثاني: انتفاءُ الشبهةِ، كما تقدَّم.

والثالثُ: [2] ثبوتُه، كما [2] ذكرَه بقولِه: (ويثبتُ زنًى بأربعةِ رجالٍ): لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] (يصفونَه) فيقولون: رأينا ذكَرَه في فرجِها كالمِرْوَدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والحاكم ٤/ ٣٨٤ ، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد ابن زياد ونحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٦ : في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وفي الباب عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٦ ، و«إرواء الغليل» ٨/ ٢٥-٢٦ .

(٢-٢) ليست في (س).

العمدة

بزنًى واحدٍ، ومجلسٍ واحدٍ، ولو جاؤوا متفرِّقين، أو بإقرارِه أربعاً.
ويصفُه ولا يرجعُ حتَّى يتمَّ عليه الحدُّ، فإن رجعَ، تُرِكَ.
وإن حملَت من لا زوجَ لها، ولا سيِّدَ، لم تُحدَّ بمجرَّدِ ذلك.

فصل

حدُّ القذفِ ثمانون جلدةً، والعبدُ نصفُها. إن كان المقذوفُ محصناً..

الهداية

في المُكْحُلةِ، والرِّشاءِ[1] في البئرِ.

ويعتبرُ أن يشهدُوا (**بزنى واحدٍ، و**) أن يؤدُّوا الشهادةَ في (**مجلسٍ واحدٍ ولو جاؤوا**[2]) لأدائِها (**متفرِّقين، أو**) أي: ويثبتُ الزِّنى أيضاً (**بإقرارِه**) أي: بإقرارِ مكلَّفٍ بالزنى، ولو قِنًّا. ويكونُ الإقرارُ (**أربعاً**) أي: أربعَ إقراراتٍ.

(**و**) يُعتبرُ أن (**يَصفَه**) أي: الزنَى (**و**) أن (**لا يرجعَ**) عن إقرارِه (**حتَّى يتمَّ عليه الحدُّ، فإن رَجَعَ**) عن إقرارِه، أو هرَبَ (**تُرِك**) أي: كُفَّ عنه.

(**وإن حمَلت مَن**) أي: امرأةٌ (**لا زوجَ لها ولا سيِّدَ، لم تُحَدَّ بمجرَّدِ ذلك**) الحملِ. ولا يجبُ أن تُسألَ؛ لما فيه من إشاعةِ الفاحشةِ. وإن سُئِلَت، فادَّعت أنَّها أُكرِهت، أو وُطئت بشُبهةٍ، أو لم تعترفْ بالزنى أربعاً، لم تُحَدَّ؛ لأنَّه يُدْرأ[3] بالشُّبهةِ.

فصلٌ في حدِّ القذْفِ

وهو: الرَّميُ بزنًى أو[4] لِواطٍ.

إذا قَذَفَ مكلَّفٌ مختارٌ ولو أخرسَ بإشارةٍ محصَناً ـ ولو مجبوباً ـ أو ذاتَ محرَمٍ قاذفٍ كأختِه، أو رتقاءَ، لزمَه (**حَدُّ القذْفِ**).

وهو (**ثمانون جلدةً**) إن كان القاذفُ حُرًّا (**والعبدُ**) القاذفُ يُحدُّ (**نصفَها**) وهو أربعونَ جلدةً، ومبعَّضُ بحسابِه. وإنَّما يجبُ الحدُّ (**إن كان المقذوفُ محصَناً**

---

(١) المرود: الميل. «القاموس المحيط» (رود). والرشاء: الحبل. «القاموس المحيط» (رشا).
(٢) في (ح): «جاز».
(٣) في (س): «يدر».
(٤) في (م): «و».

العمدة وهو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً الذي يجامعُ مثلُه.

وصريحُ قذفٍ: يا زاني، يا لوطيُّ، ونحوُه. وكنايتُه: يا قحبةُ، يا فاجرةُ، ونحوُه، فيعزَّرُ إن لم يفسِّرْه بصريحِ زنًى، كقاذفِ غيرِ محصنٍ، وأهلِ بلدٍ، أو جماعةٍ لا يتصوَّرُ زناهم عادةً.

ويسقطُ حدُّ قذفٍ بعفوِ مقذوفٍ، وتصديقِه، ولا يُستوفى إلَّا بطلبِه.

فصل

وما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه خمرٌ محرَّمٌ، من أيِّ شيءٍ كان، . . . . . .

الهداية **وهو)** أي: المحصَنُ في القَذْفِ: **(الحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً)** ولو تائباً منه **(الذي يُجامعُ مثله)** وهو ابنُ عشرٍ، وبنتُ تسعٍ؛ فلا يشترطُ بلوغُه.

(وصريحُ قذْفٍ: يا زاني) بسكونِ الياءِ ونيَّةِ الضمَّةِ عليها؛ لأنَّه نكرةٌ مقصودةٌ، **(يا لُوطِيُّ)** بتشديدِ الياءِ المضمومةِ، **(ونحوُه)** كـ: يا عاهرُ .**(وكنايتُه)** أي: القذفِ: **(يا قَحْبةُ، يا فاجرةُ، ونحوُه)** كـ: يا خبيثةُ **(فيُعزَّرُ)** مَن قذفَ بكنايةٍ **(إن لم يفسِّرْه بصريحِ زنًى)** فإن فسَّرَه بصريحِ زنًى، حُدَّ؛ [1] **(كـ)** ما يعزَّر [1] **(قاذفُ)** شخصٍ **(غيرِ محصَنٍ، و)** كما يعزَّرُ قاذفُ **(أهل بلدٍ، أو جماعةٍ لا يُتصوَّرُ زناهم عادةً)** لأنَّه لا عارَ عليهم به؛ للقطعِ بكذبِه.

(ويسقطُ حدُّ قذْفٍ بعفوِ مقذوفٍ) عن قاذفٍ ، لأنَّ الحقَّ له **(و)** يسقطُ حدُّ قذفٍ بـ **(تصديقِهِ)** أي: بتصديقِ مقذوفٍ لقاذفٍ **(ولا يُستوفَى)** حدُّ قذفٍ **(إلَّا بطلبِه)** أي: المقذوفِ؛ لأنَّه حقُّه كما تقدَّمَ.

فصلٌ في حَدِّ المُسْكِرِ

أي: الذي ينشأُ عنه السُّكْرُ، وهو اختلاطُ العقلِ.

(وما) أي: كلُّ شرابٍ **(أسكر كثيرُه، فقليلُه خَمْرٌ محرَّم من أيِّ شيءٍ كان)**

(١-١) ليست في (س).

العمدة

لا يباحُ إلَّا لدفعِ لقمةٍ غصَّ بها إن لم يحضره غيرُه.

وإذا شربَه المسلمُ مختاراً عالماً أنَّ كثيرَه يسكرُ، حُدَّ ثمانين، وقِنٌّ أربعين.

الهداية

لقولِه ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[1].

(لا يباحُ) شربُ ما ذُكرَ ولو بتداوٍ، أو عطشٍ **(إلَّا لدفعِ لُقْمةٍ غَصَّ بها إن لم يحضرْهُ غيرُه)** أي: غيرُ المسكرِ، وخافَ تلفاً؛ لأنَّه مضطرٌّ، ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجسٌ.

(وإذا شَربَه) أي: المسكرَ **(المسلمُ)** أو شربَ ما خُلطَ به، ولم يستهلكْ فيه، أو أكلَ عجيناً لُتَّ به **(مختاراً عالماً أنَّ كثيرَه يُسكرُ، حُدَّ)** وجوباً حُرٌّ **(ثمانين)** جلدةً؛ لأنَّ عمرَ ﷺ استشارَ الناسَ في حَدِّ الخمرِ، فقال عبدُ الرحمنِ: اِجعلْه كأخفِّ الحدودِ ثمانين. ففعَل عمر[2]، وكتبَ بهِ[3] إلى خالدٍ وأبي عبيدةَ في الشامِ، رواهُ الدارقطني[4].

(و) حُدَّ **(قِنٌّ أربعين)** عبداً كان أو أمَةً؛ فإن لم يعلمْ أنَّ كثيرَه يُسكرُ، فلا حَدَّ، ويُصدَّقُ في الجهلِ، ويعزَّرُ من وُجِدَ منه[5] رائحتُها، أو حضرَ شُربَها، لا مَن جَهِلَ التحريمَ، لكن لا يُقبلُ ممَّن نشأ بين المسلمين. ويثبتُ بإقرارِه مرَّةً، كقذفٍ، أو شهادةِ عدلَيْن.

---

(١) أحمد (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وهو عند مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) ليست في (ح).

(٤) لم نقف على كلام عبد الرحمن بن عوف عند الدارقطني. بل ورد عنده كلام علي بن أبي طالب ﷺ في حدِّ شرب الخمر (٣٣٢١).

وخبر عبد الرحمن عند مسلم(١٧٠٦)، وأبي داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١٢١٣٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) في (س): «فيه».

العمدة ويحرُم عصيرٌ غلا، أو أتى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ.

فصل

ويجبُ تعزيرٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كشتمٍ، وضربٍ، ولا يزادُ على عشرِ ضَرَباتٍ. . . . . .

الهداية **(ويَحْرُم عصيرُ)** عنبٍ، أو قصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غيرِه **(غَلَا)** كغليانِ القدورِ، بأن قَذَفَ زَبَدَه. نصًّا. وظاهرُه: ولو لم يُسكِرْ. **(أو)** أي: ويَحرُمُ عصيرٌ **(أتى عليه ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليهنَّ)** وإن لم يَغْلِ. نصًّا[1]. وإن طُبِخَ عصيرٌ قبلَ تحريمٍ، حلَّ إن ذهبَ ثلثاه. ويُكرهُ الخليطان: كنبيذِ تمرٍ مع زبيب، لا وضعُ نحوِ تمرٍ في ماءٍ لتحليةٍ، ما لم يشتدَّ[2]، أو يتمَّ[3] له ثلاثةُ أيَّامٍ.

فصلٌ في التَّعزير

وهو لغةً: المنعُ، ومنه: التَّعزيرُ بمعنى النُّصرةِ؛ لأنَّه يمنع المعاديَ من الإيذاءِ[4].

واصطلاحاً: التأديبُ؛ لأنَّه يمنعُ ممَّا لا يجوزُ فعلهُ.

(ويجبُ تعزيرُ[5]) مكلَّفٍ **(في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كشَتْمٍ)** بغيرِ زنًى ولِواطٍ[6]: كـ: يا فاسقُ **(وضرْبٍ)** بنحوِ كفٍّ، كصَفْعٍ ووَكزٍ **(ولا يزادُ)** في جلدِه **(على عشرِ[7] ضرَباتٍ)** نصًّا؛ لحديثِ أبي بُردة[8] مرفوعاً: «لا يُجلدُ أحد فوقَ عشرةِ

---

(١) في (س): «أيضاً».

(٢) في الأصل: «يشد».

(٣) في (ح): «تتم».

(٤) في (ح): «الأذى».

(٥) في (س): «التعزير».

(٦) في (س): «بلواط».

(٧) في (ح): «عشرة».

(٨) في الأصل و(م): «هريرة».